وقف واحبس ... والا هذا الكتاب الشريف
على طلبة العلم الحاج محمد عوض ابن المرحوم السيد
حسين عوض الخليلي وجعل مقره تحت يده ثم بعد
ذلك جعل مقره برواق الشام ... لا يباع ولا يوهب ولا يعار ...

هذا الكتاب

فتح القريب المجيب في حل ألفاظ التقريب

للشيخ الإمام العالم العلامة الحبر

البحر الفهامة المحقق المدقق

وحيد دهره وفريد عصره

شمس الملة والدين أبي عبد الله محمد بن قاسم

الغزي

الشافعي

نفعنا الله به وبرحمته ورضوانه والمسلمين

آمين

بعد ... سنة ١٢٩٠

... الحاج محمد عوض ابن ...

٢٧٣٤
٩٦٦٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار

في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو
الطيب وشهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة
والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدأ كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال
ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعا لمفرده
عالما بفتح اللام لانه عام اسم لما سوى الله
والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله على سيدنا محمد
النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه
بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر
بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة
والسلام

والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان
وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه
المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا
وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه
مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني
بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم
الله جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل
لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس

ابن عثمان بن شافع الشافعي ولد سنة
خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه
ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع
ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع
الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ
مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء
ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر الخصال اي ضبط الواجبة
والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك
طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا
المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة

من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق
للصواب وهو ضد الخطأ انه تعالى على ما يشاء
اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى
وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان
من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال
خبرت الشيء اي اخبره فانا به خبير اي عليم قال
المصنف رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع

ثم ادخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح
لغة النظافة واما شرعا ففيها تعاريف كثيرة
منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اي من وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كانت الالة
للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه
ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر
الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد
ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع
من الارض بما اي صفة كان من اصل الخلقة ثم الما
ينقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في
نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو
الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر
مكروه

مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما
المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا النقد
لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع
حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه
بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما
المتغير احد اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير
طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط
بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرائحة
والما المستعمل فانه لم يمنع اطلاق اسم الما عليه

تقدير الما في المخالف
الوسط تغير اللون لون
العصير والطعم طعم الرمان
والريح ريح اللاذن

ونعم ... سبحانه وتعالى

قوله ويستثنى من هذا القسم اي من متنجس هذا القسم اي من النجاسة الواقعة فيه اه بلبيسي

كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء في صفاته
مخالطا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور
له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا او
المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور
والقسم الرابع ماء نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير
ام لا وهو اي والحال انه ماء دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم يطرح فيه ولم
يغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل
منهما لا ينجس المائع ويستثنى صور مذكورة في
المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او

قوله دون القلتين اي يقينا اه

قوله تعميم لا اخذ هذا التعميم من الاطلاق هنا والتقييد في القسم الثاني وهذا التعميم عندنا واما عند الامام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلا الا بالتغير واختاره كثير من اصحابنا وفيه فسحة اه

قوله احدهما قليل اخذه من قول المص وهو دون القلتين ... كان الماء جاريا فالعبرة بالجرية نفسها اه

قوله اي متنجس اشار به الى ان المص استعمل النجس بمعنى المتنجس مجازا فشبه المتنجس بالنجس بجامع ... استعمال كل ... او شرب آدمي بخلاف ... بهيمة او اطفاء نار او سقي اشجار او زرع واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية اه

قوله المائع كان الاولى ان يقول الماء القليل ولعله عبر به اشارة الى ان حكمه حكم الماء القليل ولو كثر اه

قوله ... اشارة الى ان المدار على الكثرة اه

كثيرا ... اه

6

ونعم ... سبحانه وتعالى

كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا
في الاصح منهما ورطل بغداد عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المص قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب **فصل**
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها
تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم
وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه
من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف
نجسا كزرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها
نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ

قوله كقشر الرمان ... والشب بالباء ... طيب الرائحة ...

المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاة
بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من
شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان
شعره طاهر كميتة فصل في بيان
ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة
لرجل او امراة استعمال شيء من اواني
الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب ولا
غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان
حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار
ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت

ويحرم

قوله الة السواك هو من الاضافة البيانية على ما قاله ق ل وفيه نظر انظره في محله لانه لغة الالة وهو كل خشن طاهر
ولو صف الثياب واصبع الغير المتصلة اذا كانت حيا واذن ما سرعا فهو استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها
فائدة السواك مراتب باعتبار الته وهي سنة الاراك والجريد والزيتون والعود ذو الرائحة الطيبة والعود الذي لا رائحة له
والخرقة ومراتب باعتبار صفته وهي خمسة المندي بالماء ثم بماء الورد ثم بالريق ثم الرطب ثم اليابس وهذه الخمسة تضرب في مراتب
الالة فالصور العقلية المستنتجة من الضرب ثلاثون وان تعطل بعضها في الخرقة فلا يقال فيها يابس ورطب اهـ شيخنا
قوله ويطلق ايضا ظاهره انه يشمله اطلاق على شيء مع انه لم يصرح به قبل وقد يقال انه لما اضاف الالة للسواك علم انه لم يرد بها
السواك بل الاستعمال فهو لغة الاستعمال وهو معنى قول بعضهم لغة الاداة لكن بمعنى الفعل وقول القليوبي اضافة الالة للبيان
لا يظهر لانه لو كان كما ذكر لما احتاج الشرح الى قوله ويطلق ايضا الخ بل السواك في اللغة يعم الالة والفعل وقد اراد الشرح بالسواك
الفعل والاستعمال بدليل قوله ويطلق الخ اهـ حارق

ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز
مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كره
او لحاجة فلا تكره فصل في استعمال الة
السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه
والسواك مستحب في كل حال ولا يكره شيء
الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها
احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو
السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وانما
قال وغيره ليشمل تغير الفم من غير ازم
كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني

الحمد بمعنى به ... وبه لنا ... وبارك ... المعاشبيا

اي من غير تفصيل بكبيرة وصغيرة لحاجة او لا اهـ

اي وفي كل زمان لاجل الاستثناء الذي ذكره بقوله الا بعد الزوال الخ وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلا وان لم يلاحظ ذلك فهو منقطع اهـ بج

فائدة يسن التخليل قبل السواك وبعده اهـ

اي ولو لمن لا سن له اهـ بج

قوله فصل الخ مناسبته هذا الفصل هنا ان السواك مطهر ... كلا من الماء والدابغ مطهر ...

فائدة من فوائد السواك انه يطهر الفم اي ينظفه ويرضي الرب اي يديم رضاه او يزيد فيه ويبيض الاسنان ويطيب النكهة اي رائحة الفم ويسوي الظهر ويشد اللثة اي لحم الاسنان ويبطئ الشيب اي يجعله بطيء الحلول لا يعجل فلا ياتي في غير اوانه ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة اي يزيد الفهم او يحده لان الذكاة توقد الذهن اي شدة ذكائه ويضاعف الاجر ويسهل النزعة ويذكر الشهادة عند الموت وقد اوصلها بعضهم الى سبعين وسبعون ضده الحشيشة فهي تنسي الشهادة ولو اجتمع في شخص فضيلة ورذيلة كالسواك والحشيشة غلبت الفضيلة اهـ ع ش على م ر

هذا الفصل هو اول مقاصد الطهارة وانما قدمه على نقيضها لانه اكثر غالبا اهـ بج

عند القيام اي الاستيقاظ من النوم و عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان وسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من

الوجه اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او اداء الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة

وقف لله سبحانه وتعالى

قوله

بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فلا يجب
ايصال الما لبشرتها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها
فيجب ايصال الما لبشرتها ولو كثفا ولا بد
مع غسل الوجه من غسل جز من الراس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل
اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من
شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب
ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما
والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى
او خنثى او مسح بعض شعره في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو
وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز والخامس

بخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصال الما للبشرة ولو كثيفة

غسل

وقف لله تعالى

غسل الرجلين الى الكعبين ان لم يكن المتوضي
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه
مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما
عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما
سبق في اليدين والسادس الترتيب في الوضو
على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضا
دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اي الوضو عشرة اشيا وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنايه فان
فرغ من الوضو لم يات بها وغسل الكفين
الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا

المشتمل على ما في وف الغلفتين فان لم يغسلهما كره له
غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الما في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا فان اراد
الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة فيه بادخال الما في الانف سوا جذبه
بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد
الاكمل جذبه ونثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم
يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح
اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بما جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية
وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل الما
اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على
اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما
معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران

دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله **والطهارة ثلاثا ثلاثا** وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح **والموالاة** ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات **فصل** في الاستنجا واداب قاضي الحاجة **والاستنجا** وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن محله **واجب من خروج البول والغايط** بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن

ولكن الافضل ان يستنجي اولاً بالاحجار ثم يتبعها ثانيا **بالما** والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد **ويجوز ان يقتصر** المستنجي **على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل** ان حصل الانقا بها والازاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث **فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل** لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الما **ويجتنب** وجوبا قاضي الحاجة **استقبال القبلة** الان وهي الكعبة **واستدبارها في الصحرا** ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغها وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط

[illegible] وتستيرا
وقد نص الشافعي رضي
الله عنه في البويطي على
كراهة البول في [illegible]

المذكور الا البنيان المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه
مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبله او لا كبيت
المعد له فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب اذا
قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد اما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا
البول والغايط تحت الشجر المثمر وقت الثمر
وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتاء وفي
الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا الا لضرورة
قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت ضرورة
كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره
الكلام حينيذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة

قضا الحاجة لكن النووي في الروضة وشرح
المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال
في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان
كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الخ ساقط في بعض نسخ المتن فصل في نواقض
وهي المسميات ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا احدها ما خرج
من السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح
معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كالدم
والحصى او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كالدود
الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده
من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه
بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير
هيئة المتمكن وفي بعض النسخ زيادة من الارض

بمقعده والارض ليست بتبعيد وخرج بالمتمكن مالو
نام قاعدا غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو
متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه
بسكر او مرض او جنون او اغماء او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة
عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع
او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج مالو كان ثم
حايل فلا ينتقض حينيذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا
او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظة الادمي
ساقطة في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة
دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى
القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى
المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع

وخرج

وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع
وما بينها فلا نقض بذلك اي بعد التحامل اليسير
فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشياء
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء
الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح
غيب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ذكر
اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى
المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
في قبله ومن المشترك انزال المني من شخص بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه

ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها
النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع
سنين قمرية والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
في الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوي الحايض والنفسا رفع حدث الحيض
او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو
اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله فلو نوى بعد
غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت
على بدنه اي المغتسل وهذا
ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي
غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما

ومحله

ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الما
الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور اذا لم يصل
الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي
اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق بدنه ويجب
ايصال الما الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو
من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضا
الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا قبله وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما

وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتقديم
اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل
امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل
الشعر فصل والاغتسالات المسنونة بضعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق
وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل والاستسقاء اي طلب السقيا
من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر
اذا لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان
تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره

ولا

ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض
فاذا لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة
لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها
غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف القدوم والافاضة والوداع
وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات
فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء
لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
الخفين لا لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى

[illegible]

بثلاثة شرايط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال
الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال
الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز
له المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل
غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر
هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق
خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلا صالحا للمسح
دون الاسفل صح المسح على الاعلا وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلا فمسح الاسفل صح او الاعلا

فوصل

فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او
لا ان قصد الاعلا فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح
المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
ولياليهن المتصلة بها تقدمت او تاخرت وابتدا
المدة يحسب من حين يحدث اي من حين انقضا الحدث
الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد
لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي
به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل
فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم

قوله من حين يحدث حاصل ما تقرر في هذا المقام ان الحدث
اما ان يكون اختياريا او اضطراريا فان كان اختياريا
حسبت المدة من اوله والا فمن اخره فالبول والغايط
والريح واللمس والمس والنوم اختياريات تحسب المدة من اولها
واما الجنون والاغما فان وقع قبل تمام الحدث الاختياري
اضطراريات وان كان بعده فاخره حدثا اضطراريا
احسب المدة

والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان على ظاهر الخف ولا يجوز على باطنه ولا على
عقب الخف ولا على حرفه ولا اسفله والسنة في
مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين
اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين ثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحيته للمسح كتخرقه وانقضا مدة
المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل لجنابة او حيض
او نفاس للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض
نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوا وغسل او غسل عضو
بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي
بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر

بسفر

يعني الوجه الثالث صعوبة الى سهولة والعزيمة في الاشقا ... صعوبة النفس ...

بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن
له في طلبه فيطلب الما من رحله او رفقته فان
كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان
كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان
يخاف من استعمال على ذهاب نفس او منفعة عضو
و في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصد على خل
نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب صب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندي
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار

فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما
قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم ايضا بما
له غبار وجزم بقول المصنف التراب بغير كنورة وسحاقة
خزف وجزم بالطاهر النجس فاما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا احدها
النية وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان
نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او
النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شي
من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ

الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى
والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على
مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض
النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من
اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على
اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي
للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الاولى اما في الثانية فيجب نزع الخاتم
فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما
ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان

متيمما ثم احدث بطل تيممه و الثاني روية الما وفي
بعض النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه قبل دخوله
في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الما فلا اثر لرويته
بل تيممه باق بحاله و الثالث الردة وهي قطع
الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان
لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث فانما يتيمم
وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو
ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجباير
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى

ونشد

ونشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان
لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجباير في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجباير على طهر وكانت
في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق و العصابة
والمراهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة ولا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين و[illegible] وصلاة
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل

تساقط في بعض نسخ المتن **فصل** في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض نسخ المتن قبيل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل
عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او
عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو
ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر
المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح **الا المني**
من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر

وخرج

وخرج بالمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا من مأكول
لحمه **واجب** وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية يكون
بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون
او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لونها او ريحها عسر
زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي
المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الماء عليها ولو مرة واحدة
ثم استثنى المصنف من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي**
لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على
جهة التغذي **فانه** اي بول الصبي **يطهر برش الماء**
عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي
الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج

فائدة
من الاطفال
في حجره صلى الله عليه
وسلم خمسة نظمهم
بعضهم في قوله
كذا سليمان ... حسن حسين بن الزبير بالهدى
... اطفال

بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان
عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين ان يكون
المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء من
النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب
او بدن او نحو الصلاة فيهما والا ما اي شيء لا نفس
له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه
فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء و
قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة
في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير وان كثرت ميتة
ما لا نفس له وغيرت ما وقعت فيه نجسته وان نشأ
هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه
قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر

الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي [illegible]
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها
واحدة والارض الترابية لا يجب التراب
فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي النجاسات
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالثاء افضل واعلم ان

غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان
انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما تتشربه المغسول من الما
هذا اذا لم يبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف عما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ما العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت اي صارت
خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا
لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج
من الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج

في سن

في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج
المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل الجبلة من
غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اي اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته
النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا
وزيادة اليا في عقيبا لغة قليلة والاكثر حذفها
والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها
فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد
في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة او مجة او دفقة

واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال
الولد وأكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا وأقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض
ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما
غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فانه ان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان
الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما وأقل
زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمرية فلو رأته قبل التسع بزمن يضيق عن
حيض وطهر فهو حيض والا فلا وأقل الحمل زمنا
ستة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ولحظتان

وأكثره

٢٧

وأكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة القرآن
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه
والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع الوطي في
لمن وطي في اقبال الدم المتصدق بدينار ولمن وطي
في ادبار الدم المتصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم
الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل ما يوجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني

قوله بالحيض وهب
الولي لانا الحكم على
الزوج اجمعين

فائدة

ونفلا طواف القدوم
وواجبه طواف الوداع

قراة القران غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا
سرا او جهرا كذ خرج بالقران التوراة والانجيل اما
اذكار القران فتحل لا بقصد قراءة والثالث مس المصحف
وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في
المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله
اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم
على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة
تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم
وخواتم نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز

المحدث

المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة وتعلم

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السماء لا
بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك
الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعدا اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي

ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل
هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل
وللعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو
فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار
له المصنف بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين و
الثالث وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز
الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت
ما يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي جميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار
ما يؤذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة

ويقيم

ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار
الخ ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب
الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم
لاول الظلام وسميت بذلك الصلاة لفعلها فيه
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيها الشفق الاحمر فوقت العشا
في حقهم ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه
شفق اقرب البلاد اليهم وللعشاء وقتان احدهما
اختيار واشار اليه بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل
والثاني جواز واشار له بقوله وفي الجواز الى طلوع
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول وتعقبه ظلمة

والصبح

قوله فيه الشفق بالنسبة لا بالمقدار فلو كان ليل اقرب البلاد ثمانين درجة وكان الشفق [illegible] درجة [illegible] عشرين درجة وليل من عدم الشفق عشرين درجة [illegible] يغيب [illegible] الشفق فيه [illegible] درجة ولو كان [illegible] اقرب البلاد [illegible] عشرون درجة فلو [illegible] تطلع عندهم قدروا انهم ليلا [illegible] بغروب الشمس [illegible] باقرب البلاد اليهم لا ليلا [illegible] بعد الفجر

ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي
صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة به لكن
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
الاختيار وذكره المص في قوله واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وهو
الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له المص
بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما
يسعها فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة
اشيا احدها الاسلام فلا تجب على كافر اصلي ولا يجب
عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فيجب عليه
الصلاة وقضاؤها ان عاد للاسلام والثاني

البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران
بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بهما والا فبعد
التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين
والثالث العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو
حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة
المسنونة خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقاء اي صلاته والسنن التابعة للفرائض
ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن والوتر
هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكد من ذلك

كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدات
غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل
وسط الليل افضل ثم آخره افضل وهذا لمن قسم الليل
اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
اثنتي عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في
كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلى اربعا منها
بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها
ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة

قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه
جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه و طهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان
وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر
العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا او
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون
ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في
غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة
من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا
يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين

٢٨

سترته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو
المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح **و**الثالث **الوقوف في مكان**
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع **العلم بدخول الوقت** او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان
صادف الوقت **و**الخامس **استقبال القبلة** اي
الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر
عليه واستثنى المص من ذلك ما ذكره في قوله **ويجوز**

ترك

ترك استقبال **القبلة** في الصلاة **في حالتين في شدة**
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا **وفي**
النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا في سجوده
بل يومي بركوعه ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في
قيامه وتشهده **فصل** في اركان الصلاة وتقدم
معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية**
عشر ركنا احدها **النية** وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا
وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح
او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت
كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها

وتعيينه لا نية التعليق والثاني القيام مع القدرة
عليه فان عجز عن القيام فعد كيف شا وقعوده
افضل والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر
النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر
ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاة والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او
تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا
صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها
بان تقرا اياتها وكلماتها على نظمها المعروف

وقف لله تعالى

ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل
الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحته
لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة
او تعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من
القران وجب عليه سبع ايات متوالية عوض
الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية
منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا

الركوع انحني مقدوره واو مابطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة
الواحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع و
المعتمد جعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشي
عليه النووي في التحقيق وغير المعتمد جعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام
قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة
فيه اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي
موضع سجوده من الارض او غيرها
واكمله ان يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه

ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي عشر
الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء صلى قايما
او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضايه و
الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين
السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني
عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه
السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

جاء في الحديث الشريف
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين
واطراف الرجلين
انتهى

التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الخامس
عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي
الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد و
كلام المصنف بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك
بل هي سنة السادس عشر التسليمة الاولى و يجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة
واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا السابع عشر نية الخروج من الصلاة في
قول وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي
نية الخروج وهذا هو الوجه الصحيح و الثامن
عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة

على

على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحرم
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم و الصلاة سننها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر
مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام سمي
الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل
من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى
لها الصلاة جامعة و سننها بعد الدخول فيها
شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي
في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر في

النصف الاخير من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا
وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيأتها
اي الصلاة واراد بهيأتها ما ليس ركنا فيها
ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره وفوق
سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا
الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في
الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه
وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ

بالله

بالله من الشيطان الرجيم والجهر به في موضعه
وهو الصبح واولتا المغرب والعشا والجمعة و
العيدان والاسرار في موضعه وهو ما عدا
الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب الفاتحة
لقاريها في الصلاة او غيرها لكن في الصلاة اكد
ويومن المأموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة
السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
واولتي غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو
قدم السورة عليها لم تحسب والتكبير عند الخفض
للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله
تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا
لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادنى
الكمال فيه بهذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح

في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور والا
للتشهد الاول
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس
بسط اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة
ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة
اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حالة
تشهد وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو
حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص
على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدم اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعه
لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك

مثل

وقف لله تعالى

مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه في الارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان
الصلاة فصل في امور تخالف فيها المرأة الرجل
في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمرأة تخالف
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه
عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في
الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم
بيانه في موضعه واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة
سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع
الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمرأة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها

الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت عند الرجال فان صلت
منفردة عندهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنها
لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي
يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة ام لا والعمل الكثير المتوالي
كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا
اما العمل القليل فلا يبطل الصلاة به

والحدث

والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها حالا لم تبطل
صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل
والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا
ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من عبر عنها بالضحك والردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل

فصل وركعات
الصلوات المفروضات وفي بعض النسخ عدد ركعات
الفرائض اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا
يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد
ركعات فرائض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر

ركعة

وقوله فيها اربع وثلاثون سنة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
الخمس مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا هذا في بعض نسخ المتن الخ
ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفرض
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اليتيه
كيف شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه
في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن
ذلك كله اوما بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومي
براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء بها
اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء

عليه ولا ينقص من اجره لانه معذور واما قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول
على النفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة
وهيئة وهي ما عدا الفروض وبين المتروك الثلاثة
في قوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل
ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به
وبنى عليه ما بقي من الصلاة وسجد للسهو و
سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته

قوله محمول على النفل الاجره هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما

صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم
فلا تبطل صلاته ولزمه القيام عند تذكره وان
كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكن يسجد
للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا والمراد
المجبر بالسجدة هنا الابعاض من السنة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في
النصف الثاني من شهر رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
على الآل في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا
شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل
صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد سجود
السهو وفي بعض النسخ للسهو ولا ينفعه غلبة الظن بزيادة

انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا
ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود السهو
سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله
وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما
كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقاء والاول من الخمسة الصلاة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في رأي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول
عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة

الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء سنة
الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس فاذا
دنت للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة
الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند
المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية
ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من
ركعة ويجب على الماموم ان ينوي الايتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي
الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه وان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه

اشارة

اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمروا
فتصح دون الامام فلا تجب في صحة الاقتدا به في غير
الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم
ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا
به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا
قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ من
يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام
فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته
اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشاهدة بعض
صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم
يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم
تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه

اماهه قليلا ولا يصير بهذا التقدم منفردا عن الصف
حتى لا يجوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في
المسجد والمأموم خارج المسجد جاز كونه قريبا
منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع تقريبا وبشرط ان يكون المأموم عالما بصلاته
اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم
جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر
المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد
اما فضا او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلا
ثمانية ذراع وان لا يكون بينهما حائل فصل
في قصر الصلاة وجمعها يجوز للمسافر اي المتلبس
بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية
وثنائية ويجوز قصر الصلاة الرباعية بخمس
شرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير
معصية بهو شامل للواجب كقضا دين والمندوب

كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع
والثاني ان يكون مسافته اي السفر ستة عشر
فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ
ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة وان
الفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها
والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي
بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما

وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا
ويكون مقيما قوله في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر قبل الظهر مثلا لم يجمع
ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع
اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها
فلا تكفي تقدمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام
من الاولى وتجوز اثناءها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما
فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب
فيه ان يكون بنية الجمع وتكون
هذه النية في وقت الاولى ويجوز
تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى

زمن

زمن لو ابتدأت الاولى فيه كانت اداء ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على
الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في
وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما
ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا
وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في
اثناء الاولى منها ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من موضع
الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او
غيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط
وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية وهذه ايضا شروط لغير الجمعة من الصلوات

الذكورة والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على
كافر اصلي وصبي ومجنون وعبد وانثى وخنثى و مريض
ومسافر ونحوه وشرايط صحة فعلها ثلاثة اشيا الاول
دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سوا في
ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن
ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية
والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا ولا صيفا
لحاجة والثالث الوقت وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت
الظهر عنها بان لم يبق منه ما لا يسع الذي لا بد
منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان
خرج الوقت او عدمت الشروط ...
الظهر ... وهم فيها صليت ظهرا بنا على ما فعل منها

وفاتت

شكوا
وفاتت الجمعة بسوا ادركوا منها ركعة ام لا او
في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح
وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما
ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او
مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله و
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع
واركان الخطبة خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم
الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح و
قراة اية في احداهما والدعا للمومنين والمومنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها

ولو بعذر بطلت وشرطها فيها ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان و الثالث
من فرائض الجمعة ان تقع بعضهم اوله ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة وشرط وقوع
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها
قبل الخطبتين وهيئاتها وسنن معنى الهيئة اربع
خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر وانثى
حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن
غسلها تيمم بنية الغسل لها و الثاني تنظيف الجسد
بازالة الروائح الكريهة منه كصنان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه و الثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب و الرابع اخذ الظفر ان
طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه و يسن

الانصات

الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة
ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار اعمى ان يقع في بئر او من دب اليه عقرب
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان
الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها
حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح
بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة مؤكدة
وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى
وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر والاضحى ويأتي

الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق
جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب
ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء الاولى
تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل
بينهما بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على
قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد
وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من
غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر وسمي بالمرسل
التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار

انه

وقف لله تعالى

انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في
الاضحى خلف صلاة الفرائض من مؤداة وفائتة
وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق
الثلاث وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر
كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم
تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم
بعد الاستفتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم
يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة

وذكر بعضهم كيفية وهو
ان يقرا في الثاني قدر مائتي آية
معتدلة من البقرة وفي الثالثة
قدر مائة وخمسين وفي الرابع
قدر مائة آية

ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل
ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل
ركعة منهما قيامان تطيل القراءة فيهما كما سبق وفي
كل ركعة منهما ركوعان تطيل التسبيح فيهما دون السجود
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الاصح انه يطوله
نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط ويحث الناس في خطبتيهما
التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع

الفجر

الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

فصل

في احكام صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله
وصلاة الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند
الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك و
تعاد صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان
لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم اي الامام بالبر
ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به
النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام
ام لا والصدقة والخروج من المظالم للعباد و
الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
فتكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون

…وشرعت في السنة الثانية من الهجرة

٤٤

معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي
بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين في
كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ والتكبير سبعا
في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه
ثم يخطب خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير
في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصفة
الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه
يمينه بساره واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا او جهرا
فيسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث
جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من

الاستغفار

الاستغفار ويعبر قوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة
وهي ويدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب نبطا مثابة منعا الجبار ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا سحا عاما اسقنا
غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا

ويتنفل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن
من الاختصار **فصل** في كيفية صلاة الخوف
وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل فيه اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في
غيرها **وصلاة الخوف** انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها **على ثلاثة اضرب**
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهم
قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم
العدو **فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه**
العدو تحرسه **وفرقة تقف خلفه** اي الامام **فيصلي**
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيام الامام للثانية **تتم لنفسها** بنية الصلاة **وتمضي** بعد
فراغ صلاتها **الى وجه العدو** تحرسه **وتاتي الطائفة**
الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى **فيصلي** الامام

بها

بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه **وتتم**
لنفسها ثم ينتظرها الامام **ويسلم بها** وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك **والثاني**
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يستر
عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة يحتمل
تفرقهم **فيصفهم** الامام **صفين** مثلا **ويحرم بهم**
جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى **سجد معه**
احد الصفين سجدتين **ووقف الصف الاخر** يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه **سجدوا ولحقوه** وتشهد
الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق
الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت
بذلك لعسف السيول فيها **والثالث ان يكون**
في شدة الخوف والتحام الحرب وهو كناية عن شدة

الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات تتوالت **فصل** في اللباس
ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والفضة حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على
جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل
للرجل لبسه في الحرب لحر وبرد ومهلكة ويحل
للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها ويحرم المموه [illegible]
اي استعمالهما في التحريم سواء وقوله في التحريم متعلق
[illegible] المتن واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه

اذا

اذا لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير
الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض
الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم
اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة
المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه
سواء قتله كافر او مسلم خطأ او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات

وبعد انقضا القتال بجراحة فيه تقطع بموته بها
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة
او مات في قتال لا بسبب القتال و الثاني السقط
لم يستهل اي يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا
او بكى فحكمه كحكم الكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويجب
او غسله بسدر اي يسن ان يستعين الغاسل في
الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون
في اخر اي في اخر غسله الميت غير المحرم شي قليل
كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المطولات
ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا
كان او لا في ثلاثة اثواب
بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا

ياخذ

ياخذ كل واحد منها جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة زيد عليها الثلاث
المذكورة قميص وعمامة او المراة في خمسة فهي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظر ليسلم معه وهو
افضل ويقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز
قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه
اللهم صل على سيدنا محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور

في قول المص في بعض النسخ وهو اللهم ان هذا
عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا و
محبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شر
يك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه و
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام

في الصلاة

في الصلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن
يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن وجوبا
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة
قدر ما يسع الميت ويستره في اللحد افضل من الدفن
في الشق اذا صلبت الارض والشق ان يحفر وسط
القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت عند
مؤخر القبر ولا في بعض النسخ بعد مستقبل القبلة
ن زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي سلا برفق
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه

بالخص وهو النورة المسماة بالجير ولا بأس
بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء عليه قبل الموت
وبعده وتركه اولى ويكون البكاء من غير نوح
اي برفع الصوت بالندب ولا شق ثوب
وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق
القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم و
كبيرهم وذكورهم واناثهم الا الشابة فلا يعزيها الا
محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده
الى ثلاثة ايام من دفنه اي ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية
الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن
يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ
من مال مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة بالشروط
الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي ولو عبر
بالنعم كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا
في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمر وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا من غنم وظباء وشرايط وجوبها ست خصال
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت والا
فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام
فالملك الضعيف لا زكاة عليه كالمشتري قبل قبضه

لا يجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول
القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة فيه والسوم وهو
الرعي في كلأ مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا
زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجب زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبا كانا او لا وسياتي
نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام و
وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا
ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها
بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبت بنفسه او بحمل ماء او هوا فلا زكاة
فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت

وان

وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض نسخ المتن وان يكون خمسة اوسق با سقط
نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمر النخل وثمر الكرم والمراد بهذين الثمرين
التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي لغة التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان الى اخره ظاهر وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست

وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها
سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة ثم في كل اي لم يجد زيادة
تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
وبه يستقيم الحساب على أنه في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب الغنم اربعون
تجب فيها وفي بعض النسخ وفيها اي النصاب شاة اي

ابن

ابن سنة ودخل في ثانية سمي بذلك لتبعية امه
في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق اولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في
الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج
عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح ويجب هذا ابدا
اي في مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضأن او ثنية من المعز وسبق
بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
الى اخره ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان
بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة
قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا

بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد
تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الآخر كان يملكا ستين
لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد لا تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما
يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا وفي بعض
النسخ ان كان المراح واحدا وهو مجتمع ماوي الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح
اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا
اي اذا اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن
ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
كان اختلف نوعها والمشرب اي الذي تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا
وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه
المسألة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر
الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام

واحدا

واحد وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو
المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم و
ثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا فبحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق
بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين فبحسابه
وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب او
فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب في الحلي
المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل
وخنثى فتجب الزكاة فيه ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى
الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة

او وسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه والرطل البغدادي
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت
بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو
الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء الى
وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت
بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة نصف
العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة
عند آخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال
التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض آخر
الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد
بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر

استخرج

استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان
بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من
اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال
وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك ويجب فيما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من
الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في آية الفيء
فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشياء الاسلام فلا تجب على كافر اصلي الا في
رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من آخر يوم
من رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن
مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته [illegible]

وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا
ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على شخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان
كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية وهو ظاهر غني
عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي
لا مال له ولا كسب له يقع موقعا من حاجته اما الفقير
فهو من لا تعد بينة والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته

وقف لله تعالى

ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم
اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم
ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا
يعطي من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما
يعطي الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله
او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية
اقسام الغارم في المبسوطات واما سبيل الله تعالى
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة

ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا

بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو
من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا به
ببلدها وشرطا فيه الحاجة وعدم المعصية قوله
والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن
وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا ينقص في اعطا الزكاة عن اقل من
ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا
عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم
اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تدفع للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين

ويجوز

ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او
غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع
نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض
او نفاس وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط
في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
وفرائض الصوم اربع خصال احدها النية
بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل
ناسيا او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام

ونشا جيدا عن العلما والا فطر و الثالث الجماع
عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا و الرابع
تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه و الذي
يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما
وصل عمدا الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الي الراس والمراد ان الصايم عمن
وصول عين الي ما يسمي جوفا و الثالث الحقنة
في احد السبيلين وهو دوا يحقن به المريض في قبل
او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين و الرابع القي
عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق و الخامس
الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا
و السادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كا
اخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما و السابع

الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان
تحقق الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل
الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما و الثاني تاخير
السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والما و الثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او
ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قاله النووي عن
الايمة واقتصر عليه و يحرم صيام خمسة ايام العيدين
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى و ايام
التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر و يكره تحريما
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه و اشار
المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق

عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله ايضا صوم الشك عن قضا ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلته مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته صبيان او عبيد وفسقة ومن وطئ في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة ولو بعض [رقبة] سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مدا اي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات اي مسلما وعليه صيام فائت من رمضان بعذر

كمن

كمن افطر فيه بمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا وان خافتا على اولادهما

اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع
افطرتا وعليهما للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضرر ابالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطلقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان
يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في
الصوم محموما فله ترك النية والافعليه النية ليلا
فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات و
منه صوم عرفة وتاسوعا وعاشورا وايام البيض
وستة من شوال فصل في احكام الاعتكاف
وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا
الاقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف مستحب

افضل
في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان
منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
الامام الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر
الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان احدهما
النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية و
الثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر
الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك
اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا
عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
مجنون وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من
بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر

قوله لكن الخ وقد نظم بعضهم ذلك فقال
يا سائلي عن ليلة القدر التي في عشر رمضان الاخير
حلت فانها في مفردات العشر تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعاء فالتاسعة وجمعة مع الثلاث السابعة
وان بدا الخميس فالخامسة وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادي هذا عن الصوفية الزهاد اهـ

من حيض او نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلها
او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان
يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد لاسهال او ادرار بول وخرج بقوله [illegible]
لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
وشروط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته اذا احتاج اليها وقد لا يحتاج لشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل
الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشراء او استيجار

وكان

وكان بين الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج
بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن
دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن
عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يأمن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يتمكن فيه من
السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي

الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد به
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم
عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون
الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت
الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا
في طوافه البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغيره لم يحسب والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا
في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من
الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم
على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
والتقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان
قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان

ويجب

6

ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا
فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في
حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما
غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث

بيدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل
جمرة سبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين
دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة
سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفي غيره
كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير والا
افضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او
نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له
امرار الموسى على راسه ولا يقوم شعر غير الراس من
اللحية مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج
من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل
فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا و
الثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك

لا شريك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف بالعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع
المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح
المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام
ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من
الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما رجحه
الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب

والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا فيما
ذكره المصنف سنة في قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويجبر د
الرحل حتما كما في شرح المهذب وعند الاحرام عن المخيط
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غيرها
من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام وهي
ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج
والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس
او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر
كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه في ماء
او استظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها

ان

ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا
به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب
يومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه ناسيا
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي
استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
مسك وكافور في ثوبه او بدنه بان يلصقه به

وجهه المعتاد فيه استعماله او في بدنه ظاهره او
باطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين
كونه رجلا او امراة لخنثى كان ام لا وخرج
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت و السابع
قتل الصيد البري المأكول اللحم او في اصله مأكول
من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه و
الثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية و التاسع الوطء
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثى زوجته او مملوكته او اجنبية
و العاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم و في جميعه ذلك

اي

اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها و الجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن الحج
في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع
فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
واما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد النكاح
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده و في
جميع المحرم مضيه في فاسده بل يجب عليه المضي في
وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها و من اي والحاج
الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم و عليه اي الذي فاته الوقوف
القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب
القضاء في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان

وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي والحلق او التقصير

له طريق غير الذي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه
لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك
الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج
لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الوا
جب بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا
بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية فان لم
يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها

فصيام

فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم
عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما
ذكره المتن من كون الدم المذكور دم ترتيب وتقدير
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه ترتيب وتعديل فيجب اولا
شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق
اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا
الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية

او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين او يعطي لكل منهم نصف صاع من
طعام يجزئ في الفطرة والثالث الدم الواجب با
لاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين
ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل
الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من
هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقية صور الذي
له مثل من النعم مذكور في المطولات

وذكر

وقف لله تعالى

وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطء في
عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر
كما سبق وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب
اي التعديل فيجب به اولا بدنة وتطلق على
الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان
لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى

اي لا ينتقل الا اذا فقده والتعديل اي يعدل الى القيمة

وقف لله تعالى

بقيمتها طعاما فتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه ولا تتقدر بربع الذي يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام
عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما
ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل
بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب
بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا
الا طعام الا بالحرم واقل ما يجزي اي يدفع الى
ثلاثة مساكين او فقرا ويجوز له ان يصوم حيث
شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو
كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم و
يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل
منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع

بنات

بنات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل نبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه ويحل
بفتح الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق
سوا ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلائق فقال كتاب
احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء
فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن
شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا
ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا والبيوع ثلاثة اشيا
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا
وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا

على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك
وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه
اشتريت وتملكت ونحوهما و الثاني من الاشيا بيع شي
في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت
فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم الا
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها اذ شوهدت ثم غابت عند العقد انه
يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة
المتخللة بين الروية والشرا ويصح بيع كل طاهر
منتفع به او صرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل
متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب

وكل

وكل سبع لا ينتفع والربا بالقصر لغة
الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة و
في المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا
يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي
بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا و
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سوا باعه للبايع ام لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير
جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع
الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا

قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوا والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع مدة

ثلاثة

ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده وفي بعض النسخ واذا خرج المبيع معيبا اي بعيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا وسرقة واباقة فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتها حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع

جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا اشتراط قطعها ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا اشتراط ومن باع ثمرا او زرعا
لم يبدو صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به
الثمرة وتسلم من التلف سوا اخلى البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا
رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر
في بيع الربويات حالة الكمال فلا يبيع مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا اللبن اي
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في
اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب

بالحليب

بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام
السلم ويقال له السلف لغة بمعنى واحد وشرعا
بيع شي موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح
الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان
اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
فيما اي في شي تكاملت فيه خمس شرايط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف
بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي
لعزة الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا التي
لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاوه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته بان دخلته للطبخ او

اركان السلم ستة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال وصيغة الايجاب والقبول

شيء او قلي فان دخلته النار لتمييزه كالعسل و السمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا
بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم شروط
المسلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يجمع السلم
ثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان
ينضبط بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي
يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه
كتركي وسنده وذكورته او انوثته وسنه تقريبا
وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر

والكبر

والكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن عراقي والطول والعرض و
الغلظ والدقة والصفاقة او الرقة والنعومة
او الخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم
فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور
في قول المصنف وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في غالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه
فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان
كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع

او كتان او حرير والنوع كقطن صح

التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضاه اي
المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد
قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار
الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها

في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوها من
الاعيان المضمونة واحترز بالمستقرة عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان
قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن
وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على
الامانة في يد المرتهن وحينئذ لا يضمنه المرتهن
الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو
ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن
رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض
المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي
لم ينفك شيء من الرهن حتى يقبض جميعه اي الحق
الذي على الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس

والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل
المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله اي يصرفه
ماله في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا اذا لم يكن على
المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما
زاد عليه والعبد الذي لم
يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات

منها

منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا
غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو
باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلاهما بثمن في
ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح و
تصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما
المراة المفلسة فاذا اختلعت على عين لم يصح او دين
في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فاذا اجازوا الزائد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال
المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعد موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني
ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف

العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته
ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به اذا عتق بعد
عتقه فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها وهو
الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر
وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له على
شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره من
حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف
الذي له في ذمته على خمسمائة منها فكانه قال له اعطني
خمسمائة وابرأتك من خمسمائة ولا يجوز بمعنى
لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها

عدوله

شقصا

عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او
شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب
فانه يصح ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ
فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت
في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى
هذا الصلح صلح حطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم اشراع الجناح اي اخراج روشن
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار
في الطريق النافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا
يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان

يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفعه الروشن بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن و
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب
وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الى
راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي
الباب الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز
وحيث منع من التاخير فصالحه شركا الدرب بمال
صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي
لغة مشتقة من التحول والانتقال وشرعا نقل الحق

من

واركانها اي الحواله
ستة محيل ومحتال ومحال
عليه وصيغة ودينان
وصيغة اهـ مح

من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة
اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين لا
المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح
الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول المحتال
وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه
في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر وفي النوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة
المحيل عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد

للدين ونحوه مالم يرجع على المحيل ولو كان المحال
عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اذ كفلته وشرعا التزام ما في
ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه اذا اجتمع الشروط المذكورة في قوله اذا كان
الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون
عنه لم يصرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله ههنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله في فلانا

كذا وعلى

كذا وعلى ضمان الثمن ولا ضمان مالم يجب كضمان
مائة تجب على زيد في المستقبل الا درك اي ضمانه
درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول
به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف
وخرج بالادمي حق الله تعالى كحد سرقة و
خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في
مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع
وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل فصل في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة
الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرائط الاول ان تكون الشركة على ناض

ولا تصح الكفالة بحد من عليه حق الله تعالى

[illegible]

اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي
وسبائك وتكون الشركة ايضا في المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعرض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا
في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا
اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما
نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح
والخسران على قدر المالين سواء تساويا في التساوي
في العمل

[illegible]

في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شا وينعزلان عن
التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن او اغمي
عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض الشخص شانه فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل
فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع

اي وكذا العمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه

عبد سيملكه او في طلاق امرأة سينكحها بطل الوكالة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط
في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في
الغالب والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا
يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث
ان يكون الثمن بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان

راجت

راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو
صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا
ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ضعيف ساقط في بعض النسخ والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير
والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به

كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وفرق
وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به و
بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاححة و
تفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى
عليه وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار المكره
بما اكره عليه وان كان بمال اعتبر فيه الاقرار شرط رابع
وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المص بما له عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
الشخص السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان

علي

علي شيء رجع في تفسيره اي المجهول اليه اي المقر في بيانه اي
المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة
حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة
وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به
حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقف جميع التركة ويصح الا
ستثنا في الاقرار ان وصله به اي وصل المقر الا
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا
يضر ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر و
هو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا حتى
لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين

لعمرو لم يتقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به
بينهما بالسوية **فصل** في احكام العارية وهي
بتشديد الياء في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة
فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله **وكل ما امكن**
الانتفاع به منفعة مباحة **مع بقاء عينه جازت**
اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح اعارتها
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا خرج بالمنافع التي هي
اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك

درها

درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية **وتجوز**
العارية مطلقة من غير تقييد بوقت **ومقيدة**
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ
وتجوز العارية مطلقا ومقيدا بمدة وللمعير
الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا
باستعمال ماذون فيه **مضمونة على المستعير بقيمتها**
يوم تلفها لا بقيمتها وقت قبضها ولا باقصى القيم
فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان **فصل**
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في
الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما
ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على
رده اضعاف قيمته **ولزمه ايضا ارش نقصه**

ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعر فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي
بعض النسخ ومن غصب مالا امره اجبر برده
الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان
كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا
غالية ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في
قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من
يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال
الرافعي عين القاضي واحدا منهما فصل
في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت

للشريك

٨٠

للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار
ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما
ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة
ثابتة في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا
للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن
مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
اي طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا

علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك انما
عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا
فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا
عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على
الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي
الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان
الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة على
قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف

عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل
فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شروط
احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز على تبر ولا حلي ولا
مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا
فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله
لا تشتر شيئا حتى تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضاء
مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله
هنا او فيما اي من التصرف في شيء لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كا
الخيل البلق لم يصح والثالث ان يشرط له اي

القراض

يشرط المالك للعامل جزأ معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال للعامل قارضتك على هذا المال على ٢ الحال
ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على
ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع
ان لا يقدر القراض بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا ٢ ومعلومة
يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك و القراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل فيه بمال القراض
الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان و اذا
حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه فصل في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي او
تربية على ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة
جائزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة

على

على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا
او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك وشرط قبول
العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان
يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز
تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل
جزأ معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك
للعامل على ان ما يفتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل
على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل
يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل
والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر ٢ نفعه
الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك
على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر

يشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر
النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل
لعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في
المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري
للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرته
وذكر المصنف ضابطا ما تصح اجارته بقوله **وكل ما امكن**
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة

للركوب

للركوب **صحت اجارته** والا فلا وصحة اجارة ما ذكر
مشروطة بقوله **اذا قدرت منفعته باحد امرين**
اما **بمدة** كاجرتك هذه الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب ويجب الاجر في الاجارة بنفس
العقد **واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان**
يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر
والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة
بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر
مقامه في استيفاء المنفعة **وتبطل الاجارة بتلف**
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة
المعينة وبطلان الاجارة فيما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فان قيل كذا يوخذ بتلك

بتلك السنة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي
مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان
الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على
الاجير الا بعدوانه فيها كان ضرب الدابة فوق
العادة او اركبها شخصا اثقل منه فصل في احكام
الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او مجهول
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقوله
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق

الراد ذلك العوض المشروط له فصل في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي الشخص
اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما
معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها
نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل
في احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما
فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا

اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة
منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في
الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وعبر عنه بعض الشيوخ ان
تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان
معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان
او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع
امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيا ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب

واشترط

واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد
المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط
دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان
اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم
منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية من بير او
حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الما على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا
فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت
به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرائط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك

كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب
عليه بذل الماء للزرع عن ولا شجر والثالث ان يكون
الماء في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين فاذا
اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل لها فالمراد به تمكين الماشية من حضور
البير ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها
الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل
لها امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه وقطع التصرف فيه على مصرف مباح في جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاث شرايط

والدليل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

احدها

وقف لله تعالى

احدها **ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا**
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا
يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش
صغيرين واما الذي لا يبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه والثاني **ان يكون الوقف على**
اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا
منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع
الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن
الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على
زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مشى عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور فظاهر قوله اي محرم

فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفا المعصية اي سوا وجد في الوقف
قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف ظهور ٤٢
على الاغنيا ويشترط في الوقف ايضا ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا ويتبع
اي الوقف على ما شرط الواقف من تقديم ٣فيه صح
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية
كوقفت على اولادي بالسوية بين
ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين
فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون

والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اهـ

والدليل عليه قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بوداد تحابوا واركانها اركان [illegible] البيع اهـ
وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اهـ

من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو
من الاعلا فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بـ
حال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في
قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما
ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا
ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن
للواهب الرجوع فيها الا ان يكون والدا وان

وهبة الدين لمن هو عليه صحيحة واما لغيره باطلة لانه غير مقدور على تسليمه اهـ

علا وإذا أعمر شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك
بهذه الدار أو أرقبه اياها كقوله ارقبتك
بهذه الدار اي وجعلتها لك رقبي اي ان مت
قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشيء للمعمر أو للمرقب بلفظ
اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده وبطلوا
الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط وشرعا
ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحو
وإذا وجد شخص بالغا كان اولا عاقلا كان
او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق
فله أخذها وتركها ولكن أخذها أولى من
تركها إن كان الآخذ لها على ثقة من القيام
بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع

القاضي

[illegible]

٨٨

القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم
بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة
في تملكها وإذا أخذها اي اللقطة وجب عليه
أن يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة أشياء
وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها وهو
بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي
تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من
المعرفة وأن يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد
ما ذكر إذا أراد تملكها عرفها من التعريف
سنة على أبواب المساجد عند خروج الناس من
الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه

الملتقط

[illegible]

وفي الاسواق ونحوهما من مجامع الناس و
يكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا
السنة من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة
او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على
مالكها بل يرتبها القاضي في بيت المال او يقترض
على المالك واذا اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء تملكها بعد
ذلك ام لا وان التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده لا يعرض عنه
بعد ذلك الزمن **فان لم يجد صاحبها** بعد تعريفها

كان

كان له أن يتملكها بشرط الضمان ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل
على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على ردها
او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان
كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح **واللقطة**
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة **على اربعة اضرب**
احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة **وهذا**
اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام **و**الضرب **الثاني**
ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو اي الملتقط

ثمنه
يتخير بين خصلتين أكله وغرمه اي غرم
أو بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه و
الثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج
الى نفقة وهو ضربان أحدهما حيوان لا كالحيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فلو
اي ملتقطه يتخير بين ثلاثة امور أكله
وغرم ثمنه أو تركه بلا اكل والتطوع بالا[نفاق]
عليه أو بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه و
الثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحراء
تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك
ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير
بين الأشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة

فيما

فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قاله بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فأخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار
المص لشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي
الملتقط مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم
يكن له مال عام كالوقف على اللقطا فصل في احكام

تطلق

الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك و
لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
و تطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة
كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا
اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان
ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها

اي با

اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها
حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم
يضمن

كتاب احكام الفرائض

والوصايا الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة
من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا
اسم نصيب مقدر للمستحق والوصايا جمع وصية
من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى
المعتق ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم
ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون

الميت في هذه الصورة الام والوارثات من النسا
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشر وعد
المص السبع في قوله البنت وبنت الابن والام و
الجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
الى اخره ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة على خمسة الزوجان
اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد
الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث على سبعة
العبد والامة ... بالرقيقة كان او لي والمدبر
وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا
مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
من قتله سوا كان قتله مضمونا او لا والمرتد

ومثله

... سقو

سلام
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الا
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر وعكسه
ذمي
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفي بعض النسخ واقرب العصبة و
اريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر
من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم واعتبر
السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان
لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المص
الاقرب بترتيبه في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ للاب والام الى اخره وقوله ثم العم
على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين
ثم للاب ثم ابن العم كذلك ثم يقدم عم الاب من

ثم ابن الاخ للاب صح
ين

ثم ابنه

الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم
عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فا
ذا
عدمت العصبات من النسب والميت عتيق
المولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق
او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا
عصبة بالولا فاله لبيت المال والفروض وفي
بعض النسخ والفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض
كالعول والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارات مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن
اخت ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والا
من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها

والزوج

لله ملك

والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه ام من
غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والا
فصح
ن الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرائض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزو
جتين والزوجات مع الولد او مع ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن والاختان من الاب والام
والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد
كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد
يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها

اثنين
وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض
الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة واخوات سوا
اكانا شقيقا او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا او خناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس
فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او
اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا
فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا
والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم
الام وللجدتين والثلاثة ولبنت الابن مع
بنت الصلب تكملة الثلثين وهو اي السدس
للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام
تكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل تحت كلام المصنف ما لو خلف الميت وارثا بنتا

فللبنت

فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا
له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
وثلاثة اخوة وهو اي السدس للواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدة
د سواء قربت او بعدت بالام فقط وتسقط الاجداد
بالاب وسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود
ستة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن
كذلك ومع الاب والجد وان علا وسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب وسقط ولد الاب بالاربعة
هؤلاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون

اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المعتق
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اول
كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان يكون
معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود
والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل
وجود الثمر وهي اي الوصية من الثلث اي
ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد على
اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا

فاجازتهم

فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا
بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا
ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المصنف شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز من كل مالك بالغ عاقل اي مختار
حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط
الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي
لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومحجور
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا
ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل
الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدله

96

للفقراء
سبيل الله تعالى وفي سبيل البر اي كالوصية لبعضها
او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء لـ
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى
بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضدادهم ذكر
لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي انه لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لا يصح الايصاء اليه واذا جمعت ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب احكام
النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل
به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
في بعض النسخ والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء
والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان
والشروط

والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان
فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر
ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة
في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك
المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة
مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام
الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية
واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر
او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل

الي المراة على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا
هرما عاجزا عن الوطي الي اجنبية لغير حاجة
الي نظرها فغير جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته
وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا
الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف
والاصح جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة و
الثالث نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة
والركبة اما ما بينهما فيحرم نظره والرابع النظر
الي الاجنبية لاجل النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين منها
ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك
وينظر من الامة على
ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره

والخامس

وقف لله تعالى

والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من
الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها في المداواة
حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم
او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته و
النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز نظره
لها وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الي الامة عند
ابتياعها اي شرايها فيجوز النظر الي المواضع التي يحتاج
الي تقليبها فينظر الي اطرافها وشعرها لا عورتها
فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد
النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر
وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها

والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صبيا والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا ...

[illegible]

ولا غيرهما ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدين عدلين وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورية فلا تكون المراة والخنثى وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما الاعمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه

وهكذا

وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة فقال ولا يجوز ان

يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن
او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز لمن لم تكن
معتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا
يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنساء على ضربين ثيبات
اي وفي التفصيل قيد اخر
وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطء حلال
او حرام والبكر عكسها والبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها
اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار
بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج
بكفوء بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة

لا يجوز

لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها وان تاذن
نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربع
عشر وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب
وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما
المخلوقة من ماء زنا فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة
وسواء كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المراة
فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة
الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت
الاخ وبناته او اولاده من ذكر وانثى وبنت
الاخت وبناته اولادها من ذكر وانثى و عطف
المص على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان
اي المحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما
الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المص على الاثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع

المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي
النص عليه في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة ومن ام الزوجة وان علت امهاتها
سواء كانت بنسب او رضاع وسواء وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الا بن
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من جهة
الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها
وبين اختها من اب او ام او منهما نسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع
شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل فان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع

منهما ومن

وقف لله تعالى

ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الا خرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها
واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم من النسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها المجنون سواء
سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا يخرج الا فا
فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام حالا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما

تحته من اللحم فخروج الرتق ومنها بغير الجلد من
غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم
والخامس بوجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي
الزوج بخمسة عيوب ايضا بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فانه بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطي
في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه
او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الدفع
فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره

لكن

لكن ظاهر النص خلافه **فصل** في احكام
الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من
الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي
شبهة او موت ويسن تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم خالصة واشعر قوله يسن بجواز اخلاء
النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد
النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة العاقلة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على
ان لا مهر لي فزوجها الولي ونفى المهر او سكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك

امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر مهرا
المهر على العقد في الاصح وان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر
المثل قدر يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل
الضابط ان كل شيء صح جعله ثمنا
من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق ان المستحب عدم النقص

عن عشرة

عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر
كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الامام الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها
للمكثر شاة وللمقل ما قدر عليه وانواعها كثيرة
مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي الى الوليمة

العرس واجبة اي فرض عين في الاصح ولا يجب
الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
من بقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة
وانما تجب الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم
والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فانه اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله الامن عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به
المدعو او لا تليق به مجالسته فصل في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني النشوز
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن

الاان

الا ان يبيت عند واحدة منهما او منهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا
الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال
عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن
حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير
المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة
ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضا من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع

قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه
فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها
القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة
سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان
نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده
او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة
الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت
امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت
عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاث متوالية ان كانت
تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي

بنومه

بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا
لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ واذا بان نشوز
المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها
كقوله لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم
للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب من
الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد
الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
ولا يضربها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد
على ثلاثة ايام قال في الروضة انه في الهجر من غير
عذر شرعي والا فلا تحريم الزيادة على الثلاث فان
اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف

أوجب العوض ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل في الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق
من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز
على عوض معلوم مقدور على تسليمه فإن كان
على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها
ولا رجعة له أي الزوج عليها سواء كان العوض
صحيحا أو لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في أكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون
حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في أحكام الطلاق وهو لغة حل
القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان فقط صريح وكناية

فالصريح

فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل
غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به
الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وأنت مفارقة
وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع
إن ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
إلى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية
في حقه إن نوى وقع وإلا فلا والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية فإن نوى
بالكناية الطلاق وقع وإلا فلا وكناية الطلاق كأنت
برية خلية الحقي بأهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء فيه أي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض وأراد فالسنة
المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الحرام

الطلاق

وقف لله تعالى

ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق
في الحيض او في طهر جامعها فيه ومن ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والآيسة وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولي و
مندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة
الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق
البدعة وقد سبق واشار الامام للطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه
بمؤنتها بلا استمتاع بها وفي حكم طلاق
الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على
زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك
العبد عليها طلقتين فقط حرة كانت الزوجة او

امة

وقف ...

امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعده اهل العرف كلاما واحدا وشرط ايضا
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثناء وشرط ايضا عدم استغراقه
المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا
ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت الدار والطلاق لا يقع الا على
زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا
يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق
او ان تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه

ان دخلت الدار ناسية فلا يقع اما اذا كان المحلوف عليه لا يبالي فان الطلاق يقع ولو كان جاهلا او ناسيا ونحو ذلك خرج ما اذا كان المحلوف عليه يشق وقوع اليمين فانه لا يقع ولو كان جاهلا او ناسيا ...

والنايم والمكره اي بغير حق فانه كان بحق وقع
كما اذا اجبر اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا على
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او
استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان
امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به
ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكرهه شخص على طلاق
ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا
صدر تعليق الطلاق بالصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق

بها

فصل

بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى نكاح في عدة
طلاق غير باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما
بعد زوال المانع لا تسمى رجعة واذا طلق شخص
امرأته واحدة او ثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان
قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا
رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من

نكاحها
غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا
على اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها
اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد
جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي من
الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له
الا بعد وجود خمسة شرايط احدها انقضا
عدتها منه اي المطلق والثاني تزوجها
بغيره تزوجا صحيحا والثالث دخوله بها (اي الغير)
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضا
عدتها منه فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر

الى

الى يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطي زوجته في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول
المصنف واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا
او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا
حلف بالله تعالى او صفاته او علق وطي زوجته
او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي
حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان
وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل المولي
حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي
ان سالت ذلك اي الامهال اربعة اشهر وابتدا
في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم
بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيئة

بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله على
ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع
وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق
فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من
الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن
بانثى لم تكن حلاله والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون
البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت
علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا
من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة

عتق

وقف ... [illegible]

من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكر من القول محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه
كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي او
ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الا ربع
لم يصح في الجميع فصل في احكام المعتدة
وانواع العدة وهي لغة اسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا
او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفي
عنها زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها
زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين مع

امكان نسبته الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا
فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان
كانت حاملا فعدتها وضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حايلا وهي من
ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا وقد بقي
من زمان طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او
نفسا انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان لم تكن
تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض

اصلا

اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او آيسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا
او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب
العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع
ما سبق وبالاقراء تعتد بقرئين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن
الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعن
عن الطلاق بشهر ونصف على النصف وفي قول

اما شهران وفي كلام الغزالي ما يقتضي ترجيحه و
المصنف لجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة
اشهر وهو الاحوط كما قال الامام الشافعي و عليه
جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا
وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا
او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين
احدهما زوال الفراش وسياتي في قوله واذا
مات سيد الامة الى اخره والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المصنف في قوله ومن ملك
امة بشرا لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة
او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة
كتبه معتمد
حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها
حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض

بحيضة

بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها قبل بيعها
ولو كانت منتقلة من صبي وامراة وان كانت
الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته سن له استبراها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا
يجب استبراوها حالا فان زالت الزوجية و العدة
كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا مات سيدها
ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان
كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد امته
الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل في انواع المعتقة واحكامها

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة لانها كهي قبل طلاقها او في
اثناء عدتها وكما تجب النفقة يجب لها بقية المؤن
الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل
ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو
لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وشرعا الامتناع
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة
كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينته والامتناع من الطيب اي من استعماله في
بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه
فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه

للحمرة

للحمرة مع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة
ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي
ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم ويجب
على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند
الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز الخروج كان تخرج في النهار لشراء
طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك
فيجوز ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على
نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها
وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
وصول لبن آدمية مخصوصة على وجه مخصوص لجوف آدمي مخصوص
وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب
اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان
يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
لا يوثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
خمسة رضعات متفرقات واصلة جوفه
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى العرف بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد

الارتضاع

الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع
ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزوج
اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب
اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج
الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه
الا دون من كان في درجته اي الرضيع كالاخوة
الذين لم يرضعوا معه او اصلا اي ودون من كان
طبقة فوقه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي
بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهي
الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين

اي الوالدين والمولودين سمي بذلك لاعتماد كل منهما على الآخر

أي
من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
على مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون
وهي مصدر زمن الرجل بزمانة اذا حصل له آفة
فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما
المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على
الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر
والصغر فالولد الكبير الغني لا تجب نفقته او الفقر
والزمانة فالغني القوي (اي الصحيح) لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف
السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا
او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم

رقيقه

رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم
ولا يكفي في رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه
نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق
حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلف في نفقة الزوجة بحسب حال
الزوج بين المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة
فان وفي بعض النسخ انه كان الزوج موسرا
ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت

كل يوم

البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في
اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان
جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن
ونحوهما اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد
ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان
كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
وما يتادم به المعسرون مما جرت
به عادتهم من الادم

ويكسونه

ويكسونه مما جرت به العادة من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف مد
طعام من غالب قوت البلد ويجب لها من الادم
الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين
ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب
لها آلات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق
بها عادة وان كانت ممن تخدم مثلها فعليه
لانفاق
اي على الزوج اخدامها بحرة او امة مستاجرة او با
على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان
رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها
من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا

عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما
النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح اذا اعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت بيساره قبل العقد
ام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة
ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير
مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما
يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه
وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل فاذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت

الحضانة

الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة
الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز
يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء
حصل قبل سبع سنين ام بعدها ثم بعدها يخير
المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر
ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين
الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم
في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة
على مسلم والرابع والخامس عفة وامانة فلا

الحضانة تحقيقا له
حضانة لفاسقة ولا يشترط في العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
ولو اراد احدهما سفرا لحاجة كحج وتجارة طويلا
كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع
المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو
اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام
بحضانته فينزعه منهما والشرط السابع الخلو اي
خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه
او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة
في الام سقطت الحضانة كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان يكون قتلا او قطعا او جرحا

القتل

القتل عمدا ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض
وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المصنف تفسير
العمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني الى
ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل به غالبا
وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله
اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود
اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من
اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط
في وجوب القصاص في نفس القتيل او قطع الطرف
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
فان عفي عنه اي عفا المجني عليه عن الجاني في
صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة
حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان
تغليظها والخطأ المحض ان يرمي الى شيء كصيد

فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي
الرامي بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر
المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة
عليهم في ثلاث سنين في اخر كل سنة منها ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد
الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب
عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر
اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ
مثلها

مثلها فقال وشرايط وجوب القصاص في
القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من
زال عقله بشرب مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد
قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو
كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول

وقص مثلا فلا عبرة بذلك ونقتل الجماعة بالوا
احد اذا قاتلوه وكان فعل كل واحد لو انفرد كان قاتلا
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القا
تل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا
وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنا احدهما الا
شتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المص
بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا
من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر الى اخره فلا
تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل

فلا

فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل
لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة على المشهور الا
ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل ينفتح افواه العروق ولا ينسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كرفق وكوع
ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه
واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدمى
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه و
سمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من
اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكانه الى مكان اخر ومامومة تبلغ
خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة تخرق

مجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس و من
المصنف من هذه العشر ما تضمنه قوله والافصا
في الجروح المذكورة الا في الموضحة فقط لا في
من بقية العشر فصل في بيان الدية وهي
المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف و
الدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث
لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا
مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر
المسلم خطا مائة من الابل والمائة مخمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون

بنت

بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة
اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل
فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فتؤخذ
من غالب ابل اقرب البلاد او القبائل الى موضع المؤدي
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وهذا
ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او
الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة و
فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدره وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او

وقف منه بجانه وصالحب

القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح و
الثاني مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب و
الثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا
رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما
كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة و
الخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا
وجرحا وفي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد
خمسون من الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة
جذعة وعشرون خلفة اي بلا حوامل وفي قتل خطا
عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بنو لبون ودية اليهودي و
النصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه ثلثا
عشر دية مسلم واخس منه خمس دية الذمي

وتكمل

وقف منه بجانه وصالحب

وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل
في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد
او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من
الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع ما
لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه و
الحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية وفي العينين وفي كل
نصف دية وسواء في ذلك عين اعور او احول او
اعمش وفي الجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع
دية وفي اللسان لناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارت وفي الشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وفي ذهاب الكلام كله وفي ذهاب

بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع
الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي اذهابه من العينين اما
اذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين طفل او شيخ و
ذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سدته وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر او
حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة الذكر
في قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف دية

وفي

وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه
خمسة من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس
نسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه لو
كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة
وبعد الجناية تسعة فالنقص عشر فيجب عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتاه
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه
ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ العبد او الامة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة

ويجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون

من

من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع الطرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل منهم مدا من طعام يجزي

كفارة الا لاخانا بتقي بتعين القران والسنة قوله لقاتل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة وقوله صلى الله عليه وسلم لما قتل عمار بن الاسقع فقال اعتقوا عنه رقبة بعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار

في الفطرة ولا يطلعهم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله والزاني ضربان محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل وامراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة قصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد ويعتبر في المحصن اربع شرائط الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي

ومجنون

بناء على ان الموقوف لا يحده الحد مطلقا خلافا لذلك القائل بالقتل اهـ

ومجنون بل يودبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية الكاملة فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان البهايم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره حده على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير

حكم الزنا الاصل في اللواط وما بعده فلا [illegible] وان كان [illegible] لكن يحمل لان [illegible] الا [illegible] الضعيف [illegible] فقه المعزبر اهـ

وقف لله سبحانه وتعالى

ادني الحدود فان عذر عبدا وجب ان ينقص
في نقص درم عن عشرين جلدة او عذر حرا وجب ان
ينقص في نقص درم عن اربعين جلدة لانه ادني
حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة
كما سياتي وهذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما واذ
عليها كما سياتي بثمانية شرايط ثلاثة في بعض
النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا
وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب والام
وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمسة في
المقذوف وهو انه يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا

حرا

وقف لله سبحانه وتعالى

حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا
او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشيا احدها اقامة البينة سوا كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو
المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في
قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في
قول المص فصل واذا رمي الرجل الى اخره فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن
شرب خمرا وهي المتخذة من ماء العنب او شرب مسكرا من
غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب حد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا حد
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي
الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر

الزيادة
وعشرين في رقيق على وجه التغريب وقيل
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص منها ويجب
الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من
الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل
وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي و
الاستنكاه بان يشم منه رايحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط ان يكون
السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد المسلم والذمي
بمال المسلم والذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في
الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط

القطع

القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا
او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا
او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام الملاحظة
وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع
السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال
المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من
السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها
منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة

قطعت
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها وتغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد
ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر
القافلة ويعتمد الهروب وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما

وان

وان قتلوا خطا او شبه عمد او لم يكافئوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان
اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد
اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم
تقطعان فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
وان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب
منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام

سقط عنه الحدود اي العقوبات المختصة
بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله
تعالى كزنا او سرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه
لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق بتوبته
وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهايم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله او ان قتل او وطي حريمه فقاتل
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل
الصايل في ذلك دفعا للصيال فلا ضمان عليه
بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة
سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها

ضمان

ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فلا تفوت
فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو
الظلم ويقاتل بضم ما قبل اخره اهل البغي اي
يقاتلهم الامام بثلاث شرايط احدها ان يكونوا
في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع
فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم الى الطاعة الى كلفة من بذل
مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ

اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي
الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا
يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا
يسالهم ما ينكرونه فان ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** اي البغاة
فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتى ينقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعته للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم
وخيلهم ان انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق

الا لضرورة

الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او
احاطوا بنا **ولا يذفف على جريحهم** والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله **فصل** في احكام الردة
وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او
قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع **ومن ارتد عن الاسلام** من رجل او امراة
كمن انكر وجود الله تعالى او كذب رسولا من رسل الله
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب** وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الا
وفي الثاني انه يمهل **ثلاثا** اي الى ثلاثة ايام **فان
تاب** بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على
الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم

قوله قطع الاسلام اي قطع من يصح طلاقه الاسلام فيدخل السكران والمجنون المتعدي لانه يصح طلاقه
وقوله كسجود لصنم اي او نحو [illegible] المصحف بنحو رجله ومثله كتابة مشتملة على [illegible]
وقوله سواء الخ تعميم في جميع ما تقدم

قوله استتيب اي طلب الامام منه التوبة [illegible] من التوبة وقيل [illegible] على العهد [illegible] عليه [illegible]

استتابة

ثلاثة ايام [illegible] قوله ثلاثا [illegible] فكان الاول [illegible] ذلك [illegible] ثلاثة ايام وقيل [illegible] قال [illegible] الاستتابة في الحال [illegible] ثلاثا وجهه ان الاستتابة والتاخير [illegible] استتيب [illegible] لا يوخر طلب الاستتابة والذي اختلف فيه [illegible] منهي عنه [illegible] بعد الاستتابة [illegible] بالكفر وهو [illegible] يقتل بعد الاستتابة ثلاثة ايام انما هو تاخير قتله وقيل [illegible] وقيل يوخر قتله بعد الاستتابة الى [illegible] والمعتمد القتل في الحال بعد الاستتابة اه

ونعم سبحانه وتعالى

كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام عما نيته الو ضو
د الا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان
كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير
الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل وغيره بقوله
ثم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المص فذكره هنا فقال وتاركها الصلاة المعهودة
الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما ان
يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو تفسير
والا اي وان لم يتب قتل

حدا

١٢

وعف الله تعا

حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في
مقابر المسلمين ولا يطمس قبره وحكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية
سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد
على مجنون والرابع الحرية الكاملة فلا جهاد على رقيق ولو
امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخا

الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل و السادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة و السابع
الطاقة على القتال اي فلا جهاد على اقطع يده
مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار فهو على ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام ويكون وفي بعض النسخ بدل
يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ و
هم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا
يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين
اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبته لا بتحريق
ولا تغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد

الاسترقاق

١٢١

الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او با او رجال
الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او
اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ عنهم
حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقوله
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن
اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز
ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم با
اسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكفار لا يعصم زوجته عن
استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع

تاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اشيا احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم
باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في
قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا
في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان يكون مالكهما
واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا
في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون
مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل
في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا
اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما

ذكرا

ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه له الامام ام لا
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والة الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه و
اللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفي بركوبه هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو
اسيرا او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب
له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه ورجليه والغنيمة ماخوذة من الغنم
وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار
اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب
المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتخمس

الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها من
عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال ويعطى للفارس اي الراكب بعد الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيأ للقتال سواء قاتل
عليه ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له
ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة
وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا سهم
الا لمن اي شخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان
اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي
من اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او ذميا او انثى والرضخ لغة العطاء القليل

وشرعا

وشرعا شيء دون السهم يعطى للراجل ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد للمقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة سهم منه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من
اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد بسد
الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم
من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك فيه ذلك الذكر والانثى والغني

والفقير وبفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى من المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا
قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام **فصل** في قسمة الفيء على
مستحقيه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم
استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا
هو مال حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل
ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء
على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا
بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
ويعطى اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلين وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم

في

التكليف
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام و
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة بقدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلين
وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله وفي
مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل
عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح **فصل**
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا

دار

حكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني في
الاسلام كفى وشرايط وجوب الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا
جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام
الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده له ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة
فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته
اخذ منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له
الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني

او

تهود

او من له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من
او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد
لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة او بزبور داود المنزل
عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل
حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام
ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يوخذ
من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا اذ لم يكن كل منهما سفيها فان
كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في
التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان
يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية
وهو دينار كل سنة اذا رضوا بهذه الزيادة ويقسم

عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها
ان يودوا الجزية ويوخذ منهم برفق كما قال
الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري
عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفون
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين اي بان ياووا من يطلع على
عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلادنا او بلد مجاور لنا لزمنا دفع
اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي
بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
على الكتف والاولى باليهودي الاصفر والنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود او الاحمر وقول المصنف

يعرفون

والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير صح

يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه قال في المنهاج ويؤمر اي الذمي ولا
يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن
مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار
قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا
يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماع المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام
الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد وما
مصدر اطلق ههنا على اسم المفعول وهو المصيد و
اي والحيوان البري المأكول الذي قدر بضم اوله مما
ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو
اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة

اسفل العنق والذكاة بذال المعجمة معناها لغة
التطييب لما فيه من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية
توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه
اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي
بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمزاخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينيذ

ومتى

وقف لله تعالى

ومتى بقي شي من المري والحلقوم لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي الذي يجزي به الزكاة قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين ويجوز
اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وبازي اي في اي موضع كان جرح الطير
والسباع والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها
ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها
صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم
اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر

والسباع واما جارحة الصيد الاول ان تهيج عند الاغراء وان لا تاكل شيئا من الصيد اهـ

ذكر منها اي تتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تاديبها ولا يرجع في التكرر لعدد
بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان
عدم منها احدى الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيذكى فيحل حينيذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز
التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل
ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة الاعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا
كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه
فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة

غير

غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينيذ وما قطع
من حيوان حي فهو ميتة الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد
الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل
حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو
حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو
به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي
يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف

على نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد
ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما
اي شيا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا
ومما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام ما لا يوكل
وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل
في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما
يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق الثلاث
تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل البيت كفى عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان
وهو ماله سنة وطعن في الثانية والثني من المعز

وهو

وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل
وهو ماله خمس سنين وطعن في السادسة والثني
من البقر وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة
وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية
بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن
شخص واحد وهي افضل من مشاركة في بعير
وافضل انواع التضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العوراء البين عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها
اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن اي

اذا لم يؤثر الكسر في اللحم وتجزي ايضا فاقدة القرن
وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت الاضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح
خمسة اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث

استقبال القبلة

القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل اي
هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي شيا من المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلف لزمه ضمانها
ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد
واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا
يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية
او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو
كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية

المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقمات يتبرك المضحي باكلها فانه يسن
له ذلك وان اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على راس
المولود وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة
عن المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع
ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود اما هو فيخير في العق عن نفسه
ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك

وتتعدد

وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق
من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو
ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم انه يسن العقيقة في
سلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمها
على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن
المولود اليمنى حين يولد وان يحنك المولود
بتمر فيمضغ ويحنك به اي يدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق

والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على
الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها

من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت
المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع وهو اصابة السهم الغرض بلا خدش له
او خزق وهو ان يثقب السهم الغرض ولا يثبت
فيه او خسق وهو ان يثقب السهم الغرض و
يثبت فيه او مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المصنف الاول في قوله

ويخرج

ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا
سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي
اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله
وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم
يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا
بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ
ان يحللا بينهما محللا فان سبق بفتح السين كلا
من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه معا
وان سبق بضم اوله لم يغرم شيئا كتاب
احكام الايمان والنذور بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف و
شرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله
او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيأتي
معناه في الفصل الذي بعده ولا ينعقد اليمين

الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله
او اسم من اسمايه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته
القايمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل
مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله تعالى علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي
الحالف مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين
في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول
يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين
وفسر بما سبق الي لسانه لفظ اليمين من غير ان يقصد بها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى
والله مرة في وقت اخر ومن حلف انه لا يفعل شيا

اي

وقف لله تعالى

اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو
حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل
وكيله في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا
وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير
فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة
مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها
مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين كل
مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط

وثالثها مذكور في قوله **او كسوتهم** اي يدفع
المكفر **ثوبا ثوبا** اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كقميص وعمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجال ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته **فان لم يجد**
المكفر شيئا من الثلاثة السابقة **فصيام** اي
فيلزمه صيام **ثلاثة ايام** ولا يجب تتابعها
في الاظهر **فصل** في احكام النذر وهو بذال
معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد

القربة

القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق
والثاني ان يعلقه على شيء واشار له المصنف بقوله
والنذر يلزم في المجازاة على نذر **مباح وطاعة**
كقوله اي الناذر **ان شفى الله مريضي** وفي
بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي **فلله علي**
ان اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه اي
الناذر **من ذلك** اي مما نذره من صلاة او صوم او
صدقة **ما يقع عليه الاسم** من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي
اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم
قوله سابقا على مباح في قوله **ولا نذر في معصية**
اي لا ينعقد نذرها **كقوله ان قتلت فلانا** بغير

حق قتله على كذا او خرج بالمعصية نذر مكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كا
الصلوة الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزم
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر
اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول
كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك
من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا
واشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه
المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم
اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا
بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه
وشرعا فصل الحكومة بين خصمين

بحكم

بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض
كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز
ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام
فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
مهم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية
فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال
الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب و
السادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات

فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق
الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا
لاحاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب وخرج بها
الاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي
يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها
والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما
والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من
لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث

عشر ان يكون بصيرا فلا يصح تولية اعمى ويجوز
كونه اعور كما قاله الروياني والرابع عشر ان
يكون كاتبا وذكره المص المهم من اشتراط كون
القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه و
الخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح تولية
مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره
ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي
القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان
كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بارزا اي ظاهرا للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون
مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في
الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب

وفي بعض النسخ ولا حاجبا دونه فلو اتخذ
حاجبا او بوابا ولا يقعد القاضي للقضا
في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق في وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من
مطر او نحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في
المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه فان
استويا شرفا اما المسلم فيرفع عن الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي
النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان
كانت الهدية في غير عمله لم يحرم في الاصح وان
اهدي اليه من هو في محل ولايته

وله

وقف لله تعالى

وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ وفي
الجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند
المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسال وجوبا اذا جلس
الخصمان بين يديه القاضي المدعى عليه الا بعد
كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة حينئذ
فيقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان

اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به
فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد
مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعي عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي
ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما
حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما
استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسالة ساقطة
في بعض النسخ ولا يلقنه وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد

عمل

عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم
يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا
يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد علي
عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي ٧
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار
ومعاملة ولا يقبل على القاضي شهادة عدو على
عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي بعض
النسخ لمولوده وان سفل ولا شهادة ولد لوالده
وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
مهدي قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
بشهادات علي القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب

عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا
ادعى شخص على غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان
لم يكن له مال حاضر وساله المدعي انهاء الحكم الحال
الى القاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر
الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر
عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله
واياك فلان وادعى على فلان الغايب المقيم في بلدك
بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين وهما
فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم

فصل

فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف من
قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصبا من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم
المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي بعض
النسخ الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما
المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك
اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على
ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتجز الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون

نصبا

وذرعا في مدرقع ثم بعد ذلك يقرع بين الا

لينفيين كل نصيب منها لكل واحد من الشركا وفي كيفية

الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب

في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء من الا جزا

تمييزا منها عن غيره بعد وتدرج توضع تلك الرقاع في

بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم

توضع في حجر من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول

من تلك الاجزاء ان كتب اسم الشركا في الرقاع

كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه

في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث

ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر

الكتابة والادراج

رقعة على اسم زيد

رقعة

الشركا

رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزا

فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد

ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة

بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة

انباتها وقربها ماء وتكون الارض بينهما نصفين

وتساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل

الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع

والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة

بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة

بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه

بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة

البئر والشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة

كل من البئر والشجر الفا وله النصف من الارض

رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا

النوع من قاسمين كما قال **وان في القسمة تقويم**

لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين
وهذا اذا لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته
فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه
والاصح جوازه واذا دعي احد الشريكين شريكه
الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب القسمة في الاصح
فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف
عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي للمدعي بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد
بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى
عليه عن اليمين المطلوب منه ردت على المدعي

[illegible]

فيحلف

فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان
يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول
لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
اذ الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم
يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به
بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بمثناة فوقية
وموحدة معناه القطع وحينئذ فعطف
القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف
على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط

الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو
بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع عن
اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير
حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة

فلا

فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا
تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا
فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل مامون الغضب وفي
بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا
تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا يليق به
ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان

احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي فاما حقوق الادميين فهي على ثلاثة وفي بعض النسخ
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب الخمر وعقوبة الادمي كتعزير
وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة
اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان
يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له
به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما كان القصد

منه

و[illegible] الله تعالى

منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين
اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض او
رضاع واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها
النسا ولا يقبل فيها الا الرجال فقط وهي اي
حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر
من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا
من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل

را[illegible] هلال شهر رمضان فقط دون
غيره من الشهود وفي الموطا مواضع تقبل فيها
شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها
ان يكتفى بالخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل
الموت والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا
الام يثبت النسب لها بالاستفاضة على الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به
قبل العمى سقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان
الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد
به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق وطلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد

الاعمى

الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا
تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الما ذون
له في التجارة ومكاتبه كتاب احكام
العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ
اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى
مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز
الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا
فرق في هذا بين هازل وغيره ولا من صريحه في الاصح

فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى النية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كناية والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
ونحو ذلك وان اعتق جايز التصرف بعض عبده
مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا
معسرا لان البعض اولى وان اعتق وفي بعض النسخ
عتق شركا له اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه
اي العبد او سرى الى ما يسر به من نصيب شريكه
على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي
قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا الغني بل
من له فاضل من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق
به وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة

نصيب

نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا
من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد
ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي
ومجنون فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق والولا بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرايض وينتقل الولا
عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث فان الجد والاخ شريكان ولا ترث
المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده
وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته

وحينئذ لا ينقض لو لا عن صحته **فصل**
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من الثلث اي ثلث ماله ان خرج كله
من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز
له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل
الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد

التدبير

التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع
يد المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده كحكم العبد القن
فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر
وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سألها السيد او الامة وكان كل
منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي
به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا يكون
المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول
السيد المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين

في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي
الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه
عن اداء النجوم او بعضها عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز
امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي
به النجوم وافهم قول المصنف متى شا ان اختيار الفسخ
اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع
وشرا وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه

واكسابه

واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا
يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزا من مال الكتابة ولكن الحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد
القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل في احكام
امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة
او لم يحبلها ولكن اسقطت ذكرا او ماه المحترم
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو اي الحمل
فيه شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت

ف ع
وقع السوال في الدرس [illegible] لتخصيص [illegible] علي احد
[illegible] الامة الثانية و
وضعت علقة [illegible] الامة [illegible]
امها و [illegible] منه [illegible] ولدت ولدا [illegible] منه و [illegible]
[illegible] لا يعتقد [illegible]
لانفسخ [illegible] الولد [illegible]
في هذه المسالة و [illegible]

بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم
عليه [illegible] مع بطلانه ايضا الامن نفسها فلا يحرم
ولا يبطل [illegible] يحرم عليه ابنه [illegible] والوصية
بها وجاز [illegible] والوطي
وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد
كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها [illegible] السيد
ولو بقتلها له [illegible] وكذا عتق
اولادها [illegible] دفع [illegible] التي على السيد والوصايا
التي اوصى لها وولدها اي المستولدة من غيره
اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلاده لها ولدا
من زوج او زنا [illegible] وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق [illegible] اي وطي امة غيره
بنكاح او زنا او احبلها فولده منها مملوك لسيدها

اما

[illegible]

وقف لله تعالى

اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد حر
وعلى المغرور قيمته لسيدها [illegible] اي امة
الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنه امته او زوجته
الحرة فولدها [illegible] ولا تصير
ام ولد في الحال بلا خلاف [illegible] الواطي بالنكاح
الامة المطلقة [illegible] ام ولد له ما ولد
في النكاح السابق [illegible]
على احد القولين بالوطي بالنكاح والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم
بالصواب وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء ان
يعتقه الله من النار ويكون سببا في دخول الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح كتاب غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لله ربنا المنعم الوهاب وقد الفته
عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة
صغيرة او كبيرة اذ يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه

خاتمة [illegible]

١٠٩

وتوفى الله ...

حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
وان يقول من اطلع على الفوايد من محبة الخيرات
ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن
النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار الجنان
ونسال الله الكريم المنان
الموت على الاسلام
والايمان
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

فابك لوجع للرمد تغفرا وتكررا ولنبت وتغلف العين
اذا ما مقلتي رمدت فكحلي تراب مس نعل ابي تراب
هو البكا في المحراب ليلا هو الضحاك في يوم الضراب
لسيدنا علي

٥٩ اوراقه
سعيد المجدى